الباب الرابع

أركان الشرعية الإسلامية

إقامة شريعة الله

إقامة الدولة المسلمة

تقدمة

١٤٥ـ قدمنا أن مضمون الشرعية الإسلامية أن تكون شريعة الله حاكمة ـ بأن يرد الشرع إلى الله ابتداء ، فتكون شريعته هى العليا ، وأن تكون شريعة الله حاكمة بغير تجزئة ولا تفرقة .

وقدمنا أن مصادر الشرعية الإسلامية مردها إلى الوحى مصدرها الأصيل ، يرتفع فوق القانون وفوق الدستور وفوق كل اجتهاد بشرى يستمد منه ولا يعلو عليه .

ومعنى ذلك : إن إقامة شريعة الله التى نزل بها الوحى هى ركن الشرعية وأساسها ، وهذا حق لا مراء فيه ، بيد أن فى شريعة الله نصوصاً تختلف مراتبها من حيث الدلالة ، ولها كذلك مقاصدها التى تتدرج من حيث الأهمية .

ولها كذلك مبادئها العامة التى تشكلت من مجموع نصوص دالة عليها ..

كذلك فإن شريعة الله قائمة فى ساعة السعة ، فما موقفها فى ساعة العسرة والاضطرار ؟

هذا كله موضوع الفصل الأول من هذا الباب ، نتناول فيه ما قد تثيره إقامة شريعة الله من أمور ، أما الفصل الثانى فيتضمن دعامتين أساسيتين للشرعية الإسلامية السياسية هما الركنان الآخران لها .

إن إقامة شريعة الله حق لا مراء فيه ، لكن لا بد للحق ممن يحمله ، لا بد من أمة ، وهى الركن الثانى للشرعية السياسية . ثم لا بد للحق من يحميه ، لا بد من سلطة ، هى الركن ـ الثالث للشرعية السياسية . وتلك الأمة وهذه السلطة هما الركنان الأساسيان لدولة الإسلام ، التى قامت والتى لا بد أن تقوم !

وبعبارة أخرى : إن الشرعية الإسلامية تقوم على ركنين أساسيين : دين هو الشريعة التى تقام ، ودولة فيها الأمة والسلطة التى تقوم على أمر هذه الشريعة وتقوم بها .

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة شاملة للدولة أو للأمة والسلطة ، فإن التخصيص بعد التعميم لون من البيان ، يلزم فى زمن بلغ التعميم فيه حد التعمية !

ولا مشاحة فى ذلك وقد علمنا إياه القرآن ، حين خصص بعد الإيمان العمل الصالح ، وهو جزء من الإيمان ، ثم حين خصص بعد العمل الصالح التواصى بالحق ، وهو جزء من العمل الصالح ، ثم حين خصص بعد التواصى بالحق التواصى بالصبر وهو جزء من التواصى بالحق ؛ لئلا يكون لأحد شبهة ، ولئلا يكون الناس على الله حجة !

﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝ ﴾ (العصر)

ونتناول بمشيئة الله الفصلين على التوالى :

الفصل الأول : إقامة شريعة الله .

الفصل الثانى : إقامة الدولة المسلمة .

الفصل الأول

إقامة شريعة الله

١٤٦ ـ لا شرعية بغير شريعة ؛ لأنها أول أركان الشرعية وأهمها ، وذلك يقتضينا الحديث عن مضمون هذه الشريعة ، ثم عن ظروف تطبيقها بين السعة والعسرة ، ونتناول ذلك فى مبحثين بمشيئة الله :

المبحث الأول

مضمون هذه الشريعة

١٤٧ ـ ليست مجرد نصوص :

إن مع النصوص مقاصد .

ومع هذه وتلك مبادئ وأصول .

لكنها تأبى أن يكون معها شريك اسمه الحقيقة ، أو اسمه العقل .

إنها نفسها هى الحقيقة ، والعقل مدرك لها ، مخاطب بأحكامها مستنبط ومجتهد داخلها لا خارجها .

١٤٨ ـ نصوص ومقاصد وأصول :

* نصوص الشريعة ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله ، من نصوص قطعية الدلالة ، فهى واجبة الإعمال بالاتفاق ؛ لأنها ارتقت إلى مرتبة اليقين .

كذلك ما ورد من نصوص ظنية الدلالة فهى واجبة الإعمال بغلبة الظن والترجيح .

والقطعى الورود واجب الإعمال باتفاق ؛ لأنه مرتبة اليقين ، والظنى الورود واجب الإعمال بغلبة الظن والترجيح ـ على التفصيل كما قدمنا بين نصوص العقيدة وغيرها من النصوص .

* بيد أن الشريعة ليست قاصرة على ما ورد من نصوص ..

إن لها مقاصد [1] متفق عليها ، هى روح هذه الشريعة واجبة الإعمال !

وهى تتدرج فى المستوى الأول : **الضرورات** ، وهى لازمة لقيام مصالح الدين والدنيا وهى أصل لما بعدها من مصالح ، إذا انهدمت معها سائر المصالح والمقاصد .

وحفظها يأتى فى الدرجة الأولى وجودا وعدما ، أى إيجابا وسلبا .

وفى المستوى الثانى : تأتى **الحاجيات** ، وهى لازمة لرفع الضيق ورفع الحرج فى المعاملات وفى العبادات على سواء .

وفى المستوى الثالث : تأتى **التحسينات** مكملة ومتممة ، مضفية « الحسن » و« الإحسان » فإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه !

وهذه المستويات الثلاثة تدور حول خمسة مقاصد : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وبينها الترجيح تبعا لنوع المستوى : ضرورى ، حاجى ، تحسينى ، وهو أمر يجريه الراسخون فى العلم والمجتهدون .

* ومع المقاصد والنصوص ، مبادئ وأصول مستمدة من استقراء النصوص والجزئيات ، فترتفع إلى كليات تأخذ وضع القطعية وتتقدم على الجزئيات ، مثل قاعدة رفع الحرج ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، والضرورات تبيح المحظورات ومثل مبدأ الاستدلال والتفسير والترجيح .

* ومع هذا الفهم الواعى لمضمون « الشريعة » يجرى التطبيق لها فى مجتمع الإسلام وفى دولة الإسلام ، فيتحقق مع سمو الشريعة سمو المناخ والبيئة ، فيكون حسن التطبيق على نحو لا يتوافر لمجتمعات تستمد تشريعها من بيئة ، وخلقها من بيئة أخرى ، وزيها وسلوكها من بيئة ثالثة ، وعقيدتها « وأيديلوجيتها » من بيئة رابعة ، فيكون « ترقيعا » منفرا يؤدى فى التطبيق إلى الاضطراب والتمزق ، والضنك ، والضيق .

---

(١) فى مقاصد الشريعة تفصيل طيب فى الموافقات للشاطبى ، والاعتصام للشاطبى ، والفروق للقرافى ، ورسالة الدكتور سعيد البوطى ، ورسالة الدكتور حسين حامد ، وقد أشرنا إلى هذه المراجع وغيرها عند حديثا عن المصلحة فى مصادر المشروعية .

١٤٩ ـ بين الشريعة والحقيقة :

وما كان بنا حاجة إلى هذا البحث لولا أن قالت به طائفة من الشيعة ، ولولا أن يبرز به بين الحين والحين بعض زاعمى التصوف .

والشريعة هى الحق والحقيقة : ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ﴾ (الإسراء : ١٠٥) وتمت كلمة ربك صدقا ، وعدلا ، وليس وراء شرع الله الحق حقيقة أخرى .. !

ليس وراء الحق إلا باطل : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ (يونس : ٣٢) .

والذين يقولون بالشريعة والحقيقة ، يقولون بازدواج ساقط الشرعية من ناحية ؛ لأن شريعة الله تغدو محكومة لا حاكمة ، ثم هو ازدواج يؤدى إلى اضطراب المعايير وسيطرة الوهم والخيال من ناحية أخرى .

وما يحدث للبعض من كرامات أو هواتف لا ينبغى أن يكون مصدراً لأحكام شرعية ، فلئن صح فى بعض الأحيان فإنه كثيراً ما يخطئ ، كثيراً ما يلتبس « الشيطان » بكثير من هذه « الأحوال » وأوضحها ما حدث لعبد القادر الجيلانى حين عطش عطشاً شديداً ، فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت ، وإذا بمناد فيها : يا فلان ، أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات ، فرد عبد القادر الجيلانى : اذهب يا لعين . فاضمحلت السحابة ! [١]

وذلك فضلا عما يؤدى إليه ذلك اللبس فى المعايير إلى لبس فى فهم معانى النصوص رغم وضوحها فيجرى تأويلها تأويلا فاسدا لا تحتمله أساليب اللغة ولا قواعد التأويل والتفسير ، وعلى سبيل المثال : فبرغم وضوح قول الله ـ سبحانه وتعالى : ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ (آل عمران : ٢٧) . برغم وضوح هذه الآيات التى تتحدث عن آيات كونية واضحة هى الليل والنهار والحى والميت ، أمر نشهده كل يوم ونلمس فيه العظة والقدرة ! ومع ذلك نقرأ لأحدهم يفسر الليل أو يؤوله بظلمة النفس ، والنهار بنور القلب ، والحى بحى القلب والميت بميت النفس ، دون ما قرينة تصرف هذه الألفاظ عن معناها الأصلى إلى ذلك المعنى البعيد ! [٢] .

---

(١) الإمام الشاطبى ج٢ ص : ٢٧٥ ، ٢٧٦ وانظر فيه أمثلة أخرى .

(٢) فيما ينسب إلى محيى الدين بن العربى: ﴿ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ﴾ (آل عمران : ٢٧) أى تدخل ظلمة النفس فى نور القلب فيظلم ، وتدخل نور القلب فى ظلمة النفس فتستنير بخلطهما =

ولقد كان من نتائج ذلك اللبس كذلك قول البعض بسقوط التكليف عمن شهد الحقيقة أو بلغ اليقين ! بمعنى أن من بلغ هذه المرتبة ، ولا ندرى من الذى يقرر بلوغه هذه المرتبة ولا بأى معيار يكون ـ فإنه تسقط عنه التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وسائر أوامر الله ونواهيه ، حتى لقد تجرأ بعضهم على حدود الله بحجة سقوط التكليف عنه!

وهذا أمر جد خطير ، يؤدى فى النهاية إلى حالة من الفوضى لا يلتزم فيها الراد بنص ، ولا بقانون ، وينتهك فيها الحدود والحرمات بحجة سقوط التكليف عنه بعد أن شهد الحقيقة، أو بلغ اليقين ، وهكذا تسقط عن الحقيقة المزعومة الشرعية الحقة !

١٥٠ ـ بين العقل والشريعة :

العقل فى الفقه الإسلامى مناط التكليف .. ولقد حفل به الإسلام وكرمه ، لكنه لم يجعله قرين الشريعة ولا شريكا لها ـ كما ذهب إلى ذلك البعض .

فإنه ولئن التقت الفرق المختلفة على النزول على أحكام النصوص الشرعية عند وجودها ، فلقد اختلف الشيعة والمعتزلة مع جمهور فقهاء المسلمين عند غياب النص .

فالجمهور على أنه عند غياب النص تحمل الواقعة على النص بطرق الاستدلال المختلفة ، بحيث ينتهى الأمر إلى الوصول إلى الحكم الشرعى من خلال النصوص ، قياسا على لفظها، أو على معناها ، أو التزاما بالمقاصد العامة للشريعة أو بأصولها ومبادئهاالعامة.

أما الشيعة الإمامية فإنهم إذ يلتقون مع المعتزلة فى عقيدتهم ـ فإنهم يجعلون العقل مصدراً للأحكام عند غياب النص[1] .

وهذا بلا شك يتعارض مع الشريعة الإسلامية التى تجعل شريعة الله حاكمة ، وتجعلها هى العليا ، لا شىء معها ولا شىء فوقها !

= معا مع بعد المناسبة بينهما ، وتخرج الحى أى : حى القلب ، من الميت : أى من ميت النفس ، وميت النفس من حى القلب » ص : ١٧٦ تفسير القرآن العظيم ج٢ الناشر : دار الإسلام ـ القاهرة » .

(١) راجع تفصيل ذلك فى أصول : الفقه للشيخ : محمد أبى زهرة ـ رحمه الله ـ ص٦٦ ، وفى مظانها من كتب الفرق المختلفة لا نرى مزيدا من الخوض فى الأساس الفلسفى حول التحسين والتقبيح العقليين حتى لا نخرج عن دائرة بحثنا .

ولا يغض ذلك من قيمة العقل فعمله واضح فى فهم النصوص ، وفى الترجيح بين الأدلة ، وفى الاجتهاد عند غياب النص الواضح بحثاً على حكم الله فى الواقعة .. !
لكنه يبقى منضبطاً بالشرع حتى لا يزل أو لا يزيغ .

المبحث الثانى

الشريعة بين السعة والعسرة

١٥١ ـ بين السعة والعسرة :

إقامة الشريعة واجب فى ساعة السعة وفى ساعة العسرة على سواء ، فالشريعة قائمة فى الظروف العادية وفى الظروف الاستثنائية وإن اختلفت الأحكام فى الحالين .

فأحكام العزيمة لازمة فى حالة السعة ، وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة ، بحيث إذا عدل منها لغير ضرورة سقطت الشرعية عن التصرف .

أحكام الرخص لازمة فى حالة الضرورة أو العسرة ، وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة بحيث إذا عدل عنها إلى أحكام العزيمة كان كذلك مسقطاً للشرعية عن التصرف [١] .

وهذا وذاك هما وجها الشرعية فى السعة وفى الضرورة ، وإلى هذا أشار قول الله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام : ١١٩)

١٥٢ ـ الشرعية فى حالة السعة :

هى إقامة الأحكام الأصلية الشرعية .. على النحو السابق تفصيله .

وليس للفرد ولا للحاكم أن يترخص فى هذه الحالة ، وإلا سقط عن تصرفه الشرعية لكنه يملك بعد المشروعية « الملاءمة » ، بحيث يختلف التطبيق من حالة إلى أخرى ولا تثريب عليه فى ذلك متى كان الأمر مراعاة لظروف حال ، ينتفى معه إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها :

---

(١) على خلاف بين الفقهاء الذى يرى بعضهم أن الالتزام بأحكام العزيمة أولى وإن جاز الترخص ـ راجع : أصول الفقه للشيخ : عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ ص : ٧٧ وما بعدها ، وأصول الفقه للشيخ: زكريا البرديسى ص : ٥٨ وما بعدها ، والإسنوى ـ المرجع السابق ج١ ص : ١٢٠ وما بعدها ـ الدكتور فؤاد النادى ـ مبدأ المشروعية ص : ١٧٨ وما بعدها .

١٥٣ ـ الشرعية فى حالة الضرورة :

يتناول الفقهاء بالبحث أحكام الضرورة عند الحديث عن الرخصة والعزيمة ، باعتبار أن قيام حالة الضرورة هو الذى يبرر العدول عن أحكام العزيمة إلى أحكام الرخصة ، ولقد كانت قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » تقنينا وتقعيداً لأحكام الضرورة ، أخذاً من نصوص كثيرة : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام : ١١٩) ، ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ١٧٣) .

ومع هذه القاعدة العامة « الضرورات تبيح المحظورات » ـ قيد هام فى مجال الشرعية هو « الضرورة تقدر بقدرها » .

وأهمية هذا القيد أن يفرض على المتصرف فى حالة الضرورة أن يلتزم بدائرتها ، فإن خرج عن الدائرة سقط عن تصرفه الشرعية .

كذلك يفرض على المتصرف إذا انتهت حالة الضرورة أن يكف عن استعمال أحكامها ، وإلا سقط عن تصرفه الشرعية .

وفى ظل نظام إسلامى قائم على الشرعية الحقة ويمكن للقضاء الإسلامى أن يبطل كل عمل خارج دائرة الضرورة أو بعد انتهاء حالتها ، وهكذا تقوم نظرية الضرورة بأصلها وقيدها [١] تطبيقا لمبدأ الشرعية وليس خروجا عليه .

وهكذا يتأكد إقامة شريعة الله فى اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، ويتأكد بذلك قيام شرعية حقة تعلو فيها الشريعة ، ولا يعلو عليها أحد !

وننتهى بذلك من الفصل الأول : إقامة شريعة الله كركن أول للشرعية .

وننتقل إلى الركن الثانى : إقامة الدولة المسلمة .

---

(١) تقوم متقدمة على نظرية الظروف الاستثنائية التى قيل : أنها من ابتداع مجلس الدولة الفرنسى ، ومتفوقة عليها فى الصياغة وفى تلبية الحاجة ـ راجع فى الظروف الاستثنائية الدكتور : أحمد كمال أبو المجد ـ الرقابة على أعمال الإدارة ص : ٧٩ وما بعدها ، والدكتور : فؤاد النادى ـ المرجع السابق .

الفصل الثانى

إقامة الدولة المسلمة

١٥٤ ـ دين ودولة :

لا شرعية بغير دين ... !

ولا دين بغير دولة ... !

فلا شرعية بغير دولة ، تقوم على هذا الدين وتقوم به !

وفى مكة قام دين !

وفى المدينة قامت دولة !

قامت على هذا الدين وقامت به ، وأنزل الله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة : ٣)

تلك حقيقة تاريخية ... لا يمارى فيها أحد !

***

وإذا صح فى التاريخ أن تقوم دولة بغير دين ، فإنه لا يصح فى الإسلام أن يقوم دين بغير دولة ؛ لأن دين الله لا يقبل التجزئة ، وإقامة الدولة جزء منه ، ولقد كانت هذه « بدهية » أحسها المسلمون حين اندفعوا يهاجرون ويهجرون أموالهم وديارهم ليقيموا أول دولة للإسلام بالمدينة ، وأحسها المسلمون حين اندفعوا يحافظون على هذه الدولة ضد هجمات الحاقدين والكافرين ، ثم أحسوها أخيراً حين أخروا دفن نبيهم وهو عزيز عليهم ليبحثوا أمر الخلافة حفاظاً على دولة الإسلام أن تغرب شمسها ... !

لكن هذه « البدهية » غابت عن المسلمين لما ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ، ولما راح أعداء الإسلام يبذرون بذور فصل الدين عن الدولة[1]، وإقامة العلمانية الآثمة مكان

---

(١) يشير الكاتب الأمريكى وليام فاى كار فى كتابه قطع الشطرنج (كليرواتر ـ الولايات المتحدة ١٣ تشرين الأول ١٩٥٨ م) وهو كتاب منع تداوله فى كثير من البلاد العربية يشير إلى أن بث فكرة =

شريعة الله ، ونجحوا فى إسقاط علم الخلافة الإسلامية الذى أظل المسلمين أكثر من ألف سنة [1].

وبعقلية المنهزمين ، والمتشككين رحنا نناقش تلك البدهية تحت سؤال : هل يوجب الإسلام إقامة دولة ؟ وكأن الدولة التى قامت على عهد الرسول ﷺ ، وسقط تحت لوائها ملايين الشهداء على مدى ألف سنة من الزمان ، كأن هذه الدولة كانت « بدعة » ولم تكن فريضة ، ولا سنة ، ولا إجماعا ، وكأن شريعة الله المتضمنة نظاما سياسيا متميزاً ونظاما اقتصاديا متميزًا ونظاما اجتماعياً متميزاً ، كأن هذه الشريعة الربانية يمكن أن تقيمها دولة « بلشفية » ، أو «اشتراكية » ، أو « ديموجاجية » ، كما قال قائلهم حين ضل وأضل عن سواء السبيل . ! [2]

= فصل الدين عن كل ارتباط مع أنظمة الحكم كان من تخطيط اليهود فى محاولة منهم لإضعاف العالمين المسيحى والإسلامى ص : ٥٨ ـ ٦٠ من المرجع المذكورا وبرغم أن اليهود يجهرون بإقامة دولتهم على أساس دينهم ـ الذى يعد فى التقييم العلمى الصحيح ـ منسوخا بالإسلام ، فلا يزال المسلمون عاجزين عن الجهر بإقامة دولتهم الكبرى على الإسلام ، ويقول شيخ الإسلام مصطفى صبرى بعد أن غادر بلاده إثر إلغاء الخلافة الإسلامية : « وكل من أشار بمبدأ الفصل فهو إما مستبطن للإلحاد وإما جاهل بمعنى فصل الدين عن الدولة ومغزاه » ص : ٢٩١ ـ ٢٩٤ من كتابه موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين ، وراجع الدكتور محمد البهى فى كتابه القيم : الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ص : ٢٢٨ .

(١) نشير إلى مأساة تركيا الدولة حين أدارت ظهرها للإسلام ، وأعطت ولاءها للكفر والكافرين ـ فصارت ذيلا تعلق الفتات وكانت من قبل بالإسلام ترهب الكفر والكافرين .

(٢) نشير إلى : على عبد الرازق ولا نرى له مكانا غير هذا الهامش فما يستحق ما قاله ـ من الناحية العلمية ـ غير هذه السطور من الهامش ، فإن ما قاله يفتقد كل « أصالة » علمية ، بل كل « قيمة » علمية ليس لأنه تهجم على الإسلام وحقائق الإسلام فحسب ، ولكن لأنه فوق ذلك افتقد « المنهج العلمى » ، إذ راح يستدل على آرائه بأبيات الشعر أو بمراجع أدبية ، وافتقد كذلك «الأمانة العلمية » إذ وضع مقررات غير صحيحة منها مثلا قوله فى ص : ٥٠ من كتابه الإسلام وأصول الحكم : « هل كان محمد ﷺ ممن جمع بين الرسالة والملك ، أو كان رسولا غير ملك ؟ ثم يجيب على السؤال : لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا فى ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » !! هكذا ، وكأنه لم يقرأ كتب السياسة الشرعية العديدة أو كأنه حين قرأ لم يفهم ، أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب !! . ولئن كان على عبد الرازق قد ضل على « علم » ، فإن من المحدثين من « ضل » على غير علم فخاضوا فيدين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، واعتقدوا أنهم مجتهدون ولو فقهوا مسؤوليتها ما خاضوا فيها ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء : ٣٦) .

لكنها الفتنة ، اضطرت البعض أن يطرح هذا السؤال الغريب عن الفقه الإسلامى بل عن الفكر الإسلامى ، فما كان هذا ولا ذاك ليناقش البدهيات » !

١٥٥ ـ دولة الإسلام :

يختلف فقهاء القانون حول تعريف الدولة [١] ، وأبسط التعاريف ما يعرفها بأركانها : شعب ، وأقليم ، وسلطة سياسية [٢] ـ وباختيارنا لهذا التعريف نجد أن أركان الدولة الإسلامية قائمة منذ عهدها الأول ، فلقد قامت أمة الإسلام بخصائصها ركنا ركينا لدولة الإسلام ، ثم كان لدولة الإسلام رقعتها الأرضية التى اتسعت حتى امتدت إلى قارات العالم كله : آسيا ، وإفريقيا ، وأوربا ، وكان لدولة الإسلام سلطتها السياسية تستمد شرعيتها من إقامة شرع الله ، وتظل المسلمين تحت لواء واحد تفرق فى أيام الضعف إلى أكثر من لواء ، حتى امتدت اليد الآثمة فطوت علم الخلافة الإسلامية ، وتقطع المسلمون فى الأرض أمما ودولا ودويلات ، سهل للطامعين أكل الجزئيات بعد أن امتنع عليهم أن يأكلوا الكل الكبير !

ولئن كانت أركان دولة الإسلام هى أركان كل دولة قانونية .

فإنها ترتفع على ذلك بالخصائص والسمات ، التى جعلت أمتها خير أمة أخرجت للناس ، وجعلت دولتها أقوى دولة عرفها التاريخ ، إذ لم يكن ينازعها ـ بعد أن زالتا دولتا الفرس والروم ـ دولة أخرى ، ولم تنازع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله راية كفر أو إلحاد !

ولئن كانت دراسة « الأمة » أدخل فى علم الاجتماع ، ودراسة « الإقليم » أدخل فى علم القانون الدولى العام منه والخاص ، فإننا نعرض لهذين العنصرين عرضا سريعا قاصراً على

---

(١) يعرفها العميد ديجى بأنها مجتمع توفر له الاختلاف السياسى فيقيمها بذلك على ركنين شعب وسلطة سياسية ، ويعتبر العميد هوريو مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجماعة السياسية ، وزاد بيردو على ذلك بأنها لا تتحقق إلا عندما يتوافر الفصل بين السلطة السياسية وشخصية الحكام .

(٢) أستاذنا الدكتور حامد سلطان ـ القانون الدولى العام فى وقت السلم ص : ٣٤٤ ـ وراجع الدكتور فؤاد النادى فى رسالته رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ص٣٥ وما بعدها، وأستاذنا الدكتور عبد الله العربى ، نظام الحكم فى الإسلام ص : ٢١ وما بعدها ، الدكتور السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستورى ص : ٤٢٣ .

بيان الخصائص والسمات دون خوض فى سائر التفاصيل والأحكام ، ثم نعرض بعد ذلك لمبحث السلطة السياسية بما يلقى الضوء على شرعيتها دون خوض كذلك فى سائر التفاصيل والأحكام ، والله المستعان .

١٥٦ ـ العلمانية الآثمة :

ولا نترك هذا التمهيد حتى نشير إلى موقف العلمانية الآثمة من دولة الإسلام .

لقد كان التخطيط للقضاء على دولة الإسلام تخطيطا يهوديا يحمل الحقد القديم على دولة الإسلام التى أجلت اليهود عن دار الإسلام بعد أن خانوا العهد ونقضوه ، والحقد الجديد على دولة الإسلام التى فرضت أن تعطيهم فلسطين وطنا قوميا ، ولقد عجز قرنان من الحروب أن يهدما دولة الإسلام ، حتى حقق لهم ذلك الهدف ، من حمل اسم المسلمين وإثم الكافرين[١] !

ولقد كانت مصر ولا تزال هى البديل عن تركيا لتعيد دولة الإسلام ، لكن مؤامرات الاستعمار الإنجليزى المحتل لأرضها حالت دون ذلك ، فلما جلا عنها الاستعمار الإنجليزى ، خلف وراءه من أمثال كمال أتاتورك من رفض إقامة شريعة الله وأبى ذلك فى مواثيقه ودساتيره[٢] .

---

(١) يقول الدكتور محمد حسين : « وربما كانت اليهودية العالمية العامة فى تقويض نظام الخلافة الإسلامية تمهيدا لاغتيال فلسطين واتخاذها وطنا قوميا ليهود العالم فى مقدمة هذه الأسباب الخفية ، وكان الاستعمار الطامع فى اقتسام العالم العربى والاستيلاء على بتروله وأسواقه شريكا للصهيونية العالمية فى هذا التدبير » (من كتاب الاتجاهات الوطنية فى أدبنا المعاصر ج١ ص : ٢٥٦ ، وفى بحث حديث لمجلة إسلامية أشارت إلى أن الزعيم اليهودى قرصو رئيس المحفل الماسونى فى مدينة سولانيك دخل على السلطان عبد الحميد « خليفة المسلمين » فقال له : إنى قادم مندوبا عن الجمعية الماسونية لتكليف جلالتكم أن تقبلوا خمسة ملايين ليرة ذهبية هدية لخزينتكم الخاصة ! على أن تسمحوا لنا ببعض الامتيازات فى فلسطين ! فبصق الخليفة فى وجهه وقال له : إن هذه الأرض لا تباع ؛ لأنها ليست ملكى ولا ملك آبائى ـ إنها ملك المسلمين أخذت بالدماء ولا تباع إلا بنفس الثمن . فقال له الزعيم اليهودى : سترى كم يكلفك هذا الرفض !

(٢) قدم الرئيس السابق جمال عبد الناصر سنة ١٩٦٢م ميثاق العمل الوطنى معبرا عن قيم المجتمع ومثله فى عهده الجديد ، وضمنه تسعة أبواب ، لكل باب منها جزء مقسوم ، لكنه لم يضمنه نصا عن

ولم يكن ذلك الإباء ـ فى عقيدتنا ـ ومن قبله إباء المؤتمرين فى جنيف أن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً لنا واشتراطهم لإلغاء الامتيازات الأجنبية فى سنة ١٩٣٧م استمداد تشريعنا من التشريع الغربى ، لم يكن هذا وذاك غير امتداد للعلمانية الآثمة التى خططت لها الصهيونية والصليبية هدما للإسلام ودولة الإسلام ، وتحقق الأثر الكريم : « تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، أولها الحكم وآخرها الصلاة » !

١٥٧ ـ وبعد :

فإن مصدر الحياة بين أيدينا : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ (الأنعام : ١٢٢) .

ومن بعده الأمة .

ومن بعده الإقليم والسلطة .

هذه أركان الشرعية ، وذلك تدرجها .

ولتكن الأمة والإقليم فى مبحث ، والسلطة فى مبحث ثان .

والله المستعان

= الإسلام أو الشريعة الإسلامية ـ ولما انتدب المؤتمر مائة من أعضائه وضعوا على استحياء ، أو وجل ـ بعض النصوص على أن الإسلام دين الدولة والشريعة مصدر للتقنين ، واعتبر المؤتمر تقريرها جزءا من الميثاق ، لكن القائمين على الأمر وزعوا الميثاق من غير ذلك الجزء المكمل له ، واستطعنا الحصول عليه من مضبطة مجلس الشعب !

ولا نترك هذا المجال حتى نسجل بالتقدير وثبة الأمة غداة حركة التصحيح وإصرارها على أن يكون الكتاب والسنة هما مصدرى التشريع ، وقد اتخذ مجلس الشعب قرارا بأن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للقانون ووافق على ذلك المؤتمر للاتحاد الاشتراكى ، لكنا نسجل على لجنة الصياغة خروجها على إرادة الأمة وتغييرها النص إلى مصدر رئيسى بدلا من المصدر الرئيسى ، وفرق بين النصين كبير ـ سجل هذه الملاحظة الزميل الدكتور مصطفى كمال وصفى فى مؤلفه النظام الدستورى فى الإسلام ـ مقارنا بالنظم العصرية ـ طبعة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ، ص: ٥ .

المبحث الأول

أمة ... وإقليم

١٥٨ ـ هى الأمة التى تجمعت لها من الخصائص ما استحقت به أن تكون خير أمة أخرجت للناس ...

وهى بهذا الوصف ضرورة ، وفريضة !

وهى الدار التى تضم هذه الأمة المسلمة وتعلو فيها شريعة الله .

وهى بهذا الوصف ـ كذلك ـ ضرورة وفريضة ... !

أولا : أمة مسلمة

١٥٩ ـ عصمة الأمة [١] :

لئن كانت الأمم تتغاير وتتمايز ، وتزعم لنفسها من الأنساب ما تتعالى به على الآخرين لتكون خير أمة أخرجت للناس ، ولتحقق لها « عصمة الأمة » لا « عصمة الإمام » « لا تجتمع أمتى على ضلالة ، وهى بهذا تعلو ولا تتعالى ، وتكبر ولا تتكبر ، لأنها رغم عصمتها تؤمن أن الله فوق الجميع ... أكبر » !

ولقد تحققت ـ تاريخيا ـ عصمة الأمة ، فلم يحدث ـ حتى الآن أن ضلت الأمة كلها ، وإنما الذى حدث رغم التخريب الدائم الدائب ـ أن قد تحقق على مدار التاريخ ما قاله الرسول ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى وعد الله وهم كذلك » وتحقق : « لن يخلو وجه الأرض من قائم لله بحجة » وتحقق : « إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد للأمة دينها » !

وإن الأمة التى أخرجت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا ، وعمر بن عبد العزيز من الحكام ، خرجت علماء عاملين منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل ومن بعدهم ، من كانوا قلم حق ولسان صدق : ﴿ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴾ (الأحزاب : ٢٣) .

---

(١) يقول الإمام العظيم ابن تيمية : لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام ، معصوم ؛ لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته (منهاج السنة ج٢ ص٢٧١) .

حجَّ الرشيد عامًا فلقيه عبد الله العمرى فى الطواف ، فقال : يا هارون ، قال : لبيك يا عم ، قال : كم ترى هنا من الخلق ، قال : خلق لا يحصيهم إلا الله ؟ قال : اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه ، وأنت وحدك تسأل عنهم كلهم ، فانظر كيف تكون ، قال : فبكى هارون ، وجلس فجعلوا يعطونه منديلًا للدموع ، ثم قال : إن الرجل ليسرع فى مال نفسه فيستحق الحجر عليه ، فكيف بمن يسرف فى مال المسلمين ؟ [1] .

وقدم سليمان بن عبد الملك المدينة فأرسل إلى أبى حازم ، فكان مما قاله سليمان : يا أبا حازم ، ما لنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم ، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ! . فقال : يا أبا حازم ، كيف القدوم على الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأما المسىء فكالآبق يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعرى ما لى عند الله ؟ ، قال أبو حازم : اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝ ﴾ (الانفطار) ، فقال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين ، ثم سأله بعد ذلك : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : أو تعفينى ؟ ، ثم قال : إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم [2] .

وعلى ذلك ، فإنه رغم ما يصيب « السلطة » بين الحين والحين ، فإن عصمة الأمة [3] وحيويتها تبقى إلى جوار شريعة الله ضمانا هاما للشريعة .

يحقق لها ما تعجز عنه الأنظمة الوضعية العديدة !

---

(١) سراج الملوك للعلامة أبى بكر محمد بن الوليد ، القهرى للطرطوشى ، طبعة ١٣١١هـ وهامش مقدمة ابن خلدون ص : ٦٦ .

(٢) تفصيل ذلك الحديث الشيق فى إحياء علوم الدين ج٢ ص : ١٣٠ ، وراجع ص : ٣٠٠ إلى ٣١٢، وقد أشار إليه كذلك الإمام القرطبى فى جزئه الأول ، وراجع كذلك كتاب القاضى أبى يوسف إلى هارون الرشيد ص : ١ ، ٢ من كتاب الخراج .

(٣) يختلف الباحثون فى تعريف الأمة فى الفكر القانونى المعاصر باختلاف تأثرهم بنزعاتهم الوطنية والسياسية ، ويعرفها الدكتور صوفى أبو طالب : بأنها جماعة من الناس تجمعهم وحدة نفسية وأهداف مشتركة ويرتبطون فيما بينهم بعدة عوامل يختلف عددها وأهميتها باختلاف كل جماعة كاللغة ووحدة التاريخ والثقافة والأرض (المجتمع العربى ص:٢٢) ، والغريب أن أكثر التعريفات يهمل الدين كعامل من عوامل نشوء أمة ، وقد كان هو العامل الأساسى الذى أقام أعرق أمة وأكبر أمة عرفها =

١٦٠ ـ المصدر والأساس والوعاء :

الوحى مصدر الشرعية ذاك ما انتهينا إليه [١] .

وشرع الله أساس الشرعية وركنها ، ذاك كذلك ما انتهينا إليه [٢] .

والأمة المسلمة هى وعاء هذه الشرعية والقائمة بها .

ولقد حوت سورة واحدة المصدر ، والأساس ، والوعاء ، وحملت اسما يحقق جناساً مع « الشرعية » يكاد يكون كاملا ، هى « الشورى » .

وهى فى الوقت نفسه أبرز سمات الوعاء تبدأ السورة بالحديث عن الوحى ، وتنتهى به .

وتتحدث عن الشرع ـ أساساً للشرعية : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ (الشورى : ١٣) .

وتضع الجزاء للخروج على ذلك الأساس هو عدم الشرعية فى أقسى صورها، الشرك: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى : ٢١) .

وتتحدث عن الأمة بصفاتها : ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾ (الشورى) .

= التاريخ .. وهى أمة الإسلام . راجع : ساطع الحصرى « حول القومية العربية » وفؤاد العطار ـ النظم السياسية ص : ١٣٢ ، والدكتور فؤاد النادى فى رسالته ص٣٨ وما بعدها . ونحن نؤثر لفظ الأمة على لفظ الشعب ؛ لأن القرآن استعمل اللفظ الأول ، ولأن الثانى قد يعنى قد يعنى طوائف أخرى لا تنتمى إلى نفس الأمة كالأقليات غير الإسلامية ... إلخ .

(١) راجع ما سبق .

(٢) راجع ما سبق .

وهذه أغلب الصفات أو الخصائص التى تقوم بها الأمة المسلمة ، وفى آيات أخرى خصائص أخرى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) .

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة : ١٤٣) ، ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٩٢) ، ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون ٥٢) .

١٦١ ـ مجتمع التزام لا انتماء :

من الصفات العديدة التى تبدأ بالإيمان صفة بارزة لمجتمع الإسلام أنه مجتمع التزام لا انتماء ، تتحرك الصفة من اللون الباهت الثابت إلى الإيجابية الحية المتحركة وهذا هو الفارق بين مجتمع إسلامى وبين مجتمع الإسلام هو الفارق بين الانتماء والالتزام ، فالمجتمع الإسلامى تتحقق له هذه الصفة ولو كانت مجرد لون باهت ، إذا تحقق لأفراده الانتماء إلى الإسلام بشهادتهم لا إله إلا الله أو بميلادهم من آباء مسلمين ، أما مجتمع الإسلام فلا تتحقق له هذه الصفة حتى يتحقق له فوق الانتماء الالتزام [1] .

ولقد أشارت السورة الكريمة إلى صفة الالتزام بتعبير الاستجابة .. وفى تعبير الاستجابة إيحاء جميل باقتران الالتزام بالتجاوب الروحى والعقلى ، ولا غرو فهو نداء الفطرة وذكاء العقل ، ولا غرو إذ يتبع الالتزام من عقيدة ويحقق عبادة .

---

(١) راجع مقالا طيبا للأستاذ إبراهيم الخولى ، نشرته مجلة الأزهر (المحرم ١٣٩٣هـ ـ فبراير ١٩٧٣م) السنة الرابعة والخمسون ـ الجزء الأول ص : ٥٥ تحت عنوان : « حول تطور المجتمع الإسلامى » ـ الفقيه والمنهج ـ جاء فيه : « وانتهاء مجتمع ما للإسلام قد يكفى لأن نسميه مجتمعا إسلاميا ولكنه لا يكفى لأن يسمى مجتمع الإسلام » فلا بد لقيام مجتمع الإسلام من الالتزام بتوجيهه للحياة التزاما كاملا وهو أمر ـ كما نرى ـ وراء الانتماء وفوق الانتماء ـ ولقد وضع الكاتب بهذه التفرقة حلا للتمييز بين مجتمعات تلتزم بالإسلام ، وأخرى تكتفى بحمل الأسماء والشعارات وهى عالة عليه مسيئة لمبادئه وتعاليمه .

فالالتزام هنا ليس استجابة لمخلوق ، لكنه استجابة للخالق ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ ﴾ (الشورى : ٣٨) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال : ٢٤) وبذا يتحدد الالتزام منبعاً وهدفا !

والالتزام شامل لأصول الشريعة وفروعها ؛ لأنه بغير ذلك تكون الاستجابة ناقصة ، والله الذى أنزل الشريعة شاملة كاملة لا يقبل الاستجابة ناقصة ، إلا أن يكون ذلك عن عجز تتحقق معه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

وهذا الشمول فى الاستجابة يعنى بعبارة أخرى أن شريعة الله حاكمة للنظام الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ولكل علائق المجتمع أصولا وفروعا ... !

بيد أن القرآن مصدر الشرعية الأصيل ، خص « التزامات » بالذكر بيانا لخطرها .

فبعد الحديث عن الاستجابة [1] أشار إلى الصلاة ، وللصلاة جانبها الجماعى إلى جانب جانبها الفردى ، ثم أشار إلى الشورى وهى تمثل جانبا جماعيا هاما يحقق مشاركة فى الآراء والمشاعر .

ثم أشار إلى الزكاة ، وهى تمثل جانب التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع ، ثم أشار إلى التناصر ، وهو يمثل جانب التكافل السياسى بين أفراد المجتمع .

وبهذه الألوان من التكافل والمشاركة .. يتحقق لمجتمع الإسلام إيجابية تجعله بتعبير الرسول ﷺ : « كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » ، ويتحقق له قوة التماسك بحيث يصير « كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، والإيجابية والتماسك ميزتان ضخمتان لا تتوافر لكثير من المجتمعات !

١٦٢ ـ أمة واحدة :

أذاب الإسلام فى أمته ما كان فيها من تناحر وأثره ليحل محله الوئام والإيثار ، وكان مجتمع المدينة دليلا ونموذجا .. وقصة إيثار الأنصار لإخوانهم المهاجرين معروفة .

ولقد بلغ الإسلام فى حرب العصبية حداً قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : « .. ومن دعا بدعوة جاهلية فهو من جثى جهنم » ، قالوا : وإن صلى وصام ؟ قال :

---

(١) نشير إلى ما جاء من آيات فى سورة الشورى سبق الإشارة إليها فى الفقرة ١٣٤ .

« وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » [1] ، وحين تنادى الأنصار والمهاجرون بعد أن نزغ بينهم شيطان يهودى غضب رسول الله ﷺ وقال : «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟! » ، ونزل القرآن بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ۝ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ﴾ (آل عمران) ؟ !

وجعل الفرقة جزاء لأمة من قبل عصت واعتدت : ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الأعراف : ١٦٨) .

من هنا كان نداؤه لهذه الأمة : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء : ٩٢) ، ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون : ٥٢) .

وكان نهيه : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال: ٤٦) ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (الأنعام : ١٥٩) ، ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران : ١٠٥) .

ثم كان تخطيطا ، أن جعل الجماعة « فريضة » فوق أنها « فطرة » و « ضرورة » .

١٦٣ـ فطرة وضرورة وفريضة :

هى فطرة باعتبارها مجرد جماعة ؛ لأن الفرد لا يستطيع أن يعيش وحده ، فهو مدنى بمعنى اجتماعى بطبعه ، من أجل ذلك حرّمت مؤتمرات دولية إطالة « الحبس الانفرادى » عن مدة معينة حتى لا يؤدى إلى ازدواج الشخصية الذى قد ينتهى إلى الجنون !

والأمة المسلمة فوق أنها تلبى نداء الفطرة بالنسبة للفرد المسلم وتشبع حاجته للحياة فى جماعة فهى ضرورة لإقامة الواجبات « الكفائية » أو الجماعية مثل الجهاد ، وإقامة النظام السياسى ، وأداء الفرائض الجماعية مثل الصلاة فى جماعة والجمعة والزكاة ... إلخ ، وهى ضرورة حتى بالنسبة للواجبات « العينية » أو الفردية ، إذ تحقق « العون » على الطاعة بما تهيئه من « مناخ » إسلامى .

---

(١) حديث حسن رواه أحمد .

وهى بعد ذلك فريضة ، لا يصح بغيرها إيمان ،وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم .

والأدلة على ذلك كثيرة تتضافر لتؤدى معنى « الوجوب » أو « الفرض » :

١ـ فى حديث لابن عمر : « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، لا يخلون رجل بامرأة فإنه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ومن أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة » [١] .

٢ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ فى النار » [٢] .

٣ ـ فى حديث لحذيفة بن اليمان : « يارسول الله ، كنا فى جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير ، فهل بعد الخير من شر ؟ فقال : «نعم» ، قلت : وهل بعد الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال : «قوم يهدون بغير هديى ، تعرف منهم وتنكر» ، قلت : فهل بعد ذلك الخير شر ؟ قال : « نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » ، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ! قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» ، قال : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، قلت : فإن لم يكن جماعة ولا إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » [٣] .

٤ ـ وفى حديث يحيى بن زكريا : « وأن آمركم بخمس أمرنى الله بهن : الجماعة ، والسمع والطاعة ، والهجرة والجهاد فى سبيل الله ، فإن من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ، ومن دعا بدعوى جاهلية فهو من جثى جهنم، قالوا : وإن صلى وصام ؟ قال : وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فادعوا المسلمين بأسمائهم على ما سماهم الله عز وجل المؤمنين عباد الله » [٤] .

---

(١) من حديث أخرجه الترمذى والطبرانى .

(٢) رواه الترمذى والبيهقى ، وأخرجاه عن ابن عباس مرفوعا .

(٣) متفق عليه .

(٤) حديث حسن ، رواه أحمد .

٥ ـ عن أبى ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » [١] ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فمات مات ميتة الجاهلية » [٢] .

٦ ـ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » [٣] .

٧ ـ وفى حديث للنعمان بن بشير : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المؤمنين » [٤] .

هذه الآثار الشريفة وغيرها [٥] ترجح الرأى القائل بأن معنى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) أى : فلتكونوا أمة باعتبار أن من بيانية وليست بعضية ، كما ترجح أن قول الله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران : ١١٠) أن ذلك الإخبار للإيجاب، وقد يكون الإخبار أبلغ فى الإيجاب من الأمر .

١٦٤ ـ الجماعة والهجرة إليها .. إفراط فى التكييف :

قال البعض بكفر المسلمين إن لم توجد « الجماعة المسلمة » ، أو إن وجدت وحدث خروج عليها تأويلا لبعض النصوص السابقة ، وقالوا كذلك بكفر من لم يهاجر إليها استناداً إلى حديث : « أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » .

والرد على القضية الأولى [٦] :

---

(١) رواه أبو داود والطبرانى وأحمد والحاكم .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) الحاكم فى المستدرك .

(٥) فى المعنى أحاديث أخر وآثار كقول ابن مسعود فى معنى الاعتصام بالله : هو الجماعة ، وقوله : « عليكم بالجماعة ، فإنها حبل الله الذى أمر به ، وإن ما تكرهون فى الجماعة والطاعة خير من الفرقة » ـ راجع مدارج السالكين لابن القيم ج١ ص : ٤٦٠ ، ٤٦١ ، وفى معنى الاعتصام بالله معان أخرى غير الذى أشار إليها ابن مسعود أوردها الإمام ابن القيم .

(٦) فى الرد على هذه القضية الخطيرة بحث غير منشور للمستشار حسن الهضيبى ـ رحمه الله . (نشر بعد ذلك تحت عنوان : دعاة لا قضاة) .

١ ـ إن الإجماع على أن دخول الإسلام يكفى فيه نطق الشهادتين ، وليس هناك شرط زائد .

٢ ـ فى حديث حذيفة افترض ألا يوجد جماعة ولا إمام ، ولو كانت الجماعة شرطاً لصحة الإسلام لما أمكن ذلك الفرض .

٣ ـ النجاشى ملك الحبشة لم يوجد فى جماعة مسلمة ، ومات وصلى عليه النبى عليه الصلاة والسلام ، ولو كانت الجماعة شرطاً لصحة الإسلام لكان النجاشى كافراً وما صلى عليه النبى ﷺ .

٤ ـ قيل فى معنى الجماعة الواردة فى النصوص السابقة عدة معان [١] ، ومن ثم فإن قصر معناها « الأمة » غير سديد ، وإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وفى القضية الثانية : استدل من اشترط لصحة الإسلام الهجرة إلى جماعة المسلمين بقول الرسول ﷺ : « أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » ، ومن ثم المقيم بين أظهر المشركين مشركا .

والرد على ذلك :

١ ـ أن الحديث سمى المقيم بين أظهر المشركين « مسلماً » ، ومن ثم انتفى عنه الشرك .

٢ ـ النجاشى أقام بين أظهر المشركين ، وصلى عليه الرسول ﷺ حين مات ، والرسول لا يصلى على مشرك .

٣ ـ كل ذلك إذا لم يستحل المسلم « عدم الهجرة » فإذا استحل عدم الهجرة فقد وقع فى الكفر لأنه جحد حكماً من أحكام الإسلام ، والجحود كفر وشرك .

تلك عجالة عن إقامة الأمة المسلمة ، ذكرنا جانباً من خصائصها ثم فرضيتها .

وننتقل للحديث عن « الإقليم » وهو ما يسمى فى الفقه الإسلامى بدار الإسلام .

---

(١) فقد قيل : إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ـ دل عليه كلام أبو غالب ، وقيل : إنها جماعة أئمة العلماء والمجتهدين ، وقال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف : هو رأى الأصوليين ، وقيل : الصحابة على وجه الخصوص ـ فهم من كلام لعمر بن عبد العزيز ، وقيل : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير موافق للكتاب والسنة ، قاله الطبرى ـ راجع الاعتصام ج٣ ص : ١٣٥ ـ ١٤٣ .

ثانيا : دار الإسلام

١٦٥ـ للأرض ثقلها فى الأنظمة الوضعية حتى ليكون الانتماء فى كثير من الأنظمة التى تعطى « الجنسية » لمن « يولد » أو « يقيم » على أرضها ، وهى من وراء ذلك ركن من أركان الدولة ، وسبب رئيسى من أسباب الحروب .

والثقل فى الإسلام للدين قبل الأرض ، « فالجنسية » حق لكل من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أيا كانت أرضه فى المشرق أو المغرب .

لكن الأرض « الإقليم » ركن من أركان دولة الإسلام .

وكما شرع الجهاد دفاعاً عن العقيدة ، فهو كذلك دفاعاً عن دار الإسلام ـ لما يؤدى إليه انتقاص الدار من انتقاص السلطان ، وإذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الإسلام ، فهو داخلها فرض عين للدفاع عن دار الإسلام أو لاستخلاص ما اغتصب منها !

١٦٦ ـ دار الإسلام عند الفقهاء [١] :

الإقليم الذى تقام فيه شريعة الله عند الجميع دار إسلام .

وهم من وراء ذلك يختلفون :

فالجمهور على أن الأرض التى لا تقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام .

وأبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنها تعد دار إسلام إذا وجد فيها مسلمون آمنون ، وكانت متاخمة لديار إسلامية .

فإذا انتفى الأمان ، وانتفت المتاخمة ، وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية فهى دار حرب .

ويترتب على ذلك .

* أنه على الرأى الأول : تعد الدار دار حرب إذا حكمت بغير الإسلام ، ولو كان أهلها مسلمين .

---

(١) راجع البدائع للكاسانى ج٧ ص : ١٣٠ وما بعدها ، والجريمة للأستاذ محمد أبى زهرة ص : ٣٥٩ وما بعدها .

* وعلى الرأى الثانى : لا تعد كذلك بمجرد « تعطيل أحكام الإسلام أو إلغائها ، بل يلزم معه انتفاء الأمان وانتفاء المتاخمة .

١٦٧ ـ رأينا فى دار الإسلام :

نسلم مع الجميع أن قيام شريعة الله ـ وهى الأساس الأول للشرعية ـ يضفى على الدار صفتها الشرعية أى تكون دار إسلام .

ولكنا من وراء ذلك نختلف مع الجمهور ومع أبى حنيفة .

ونرى أنه الرأيين فإن ميراثا كبيرا من ميراث الإسلام لا يعد دار إسلام ، ومن ثم لا يكون الجهاد فرض عين لاستردادها ، مع أنه كذلك :

ميراث الإسلام فى روسيا الملحدة فى القوقاز والقرم والتركستان وغيرها !

ميراث الإسلام فى الأندلس التى اغتصبتها الصليبية الحاقدة !

ميراث الإسلام فى فلسطين التى اغتصبتها الصهيونية المجرمة !

كل ذلك حق للمسلمين ، والجهاد لاسترداده فرض عين ، ومع ذلك فليس فيها الحكم إسلاميًا ، وليس فيها أمان للمسلمين ، وبعضها تنتفى فيه المتاخمة لأراضى المسلمين .

من أجل ذلك ، فإننا نرى أن كل إقليم « حكم » حكماً إسلاميا واستقر فيه الحكم الإسلامى فترة ، هو من دار الإسلام ، ولو أزيل عنها حكم الإسلام بعد ذلك ، ولو أخرج أهله من المسلمين ، أو انتفى لديهم الأمان .

فالعبرة بقيام شريعة الله فى الإقليم واستقرارها فيه فترة من الزمان ، ولا يعد أى حكم قائم بعد ذلك إلا حكما مغتصبا يتعين على المسلمين جهاده .

ونكتفى بهذه « الإلماحة » عن دار الإسلام باعتبارها الركن الثانى من أركان الدولة تاركين التفصيل إلى مكانه فى فروع القانون الأخرى .

المبحث الثانى

« السلطة »

١٦٨ ـ الأمة المسلمة ... ضرورة وفريضة :

والسلطة المسلمة ... كذلك ضرورة وفريضة .

فإذا كان لا بد للحق من أمة تحمله ، فلا بد للحق كذلك من قوة تحميه !

ولا تناقض بين الأمة والسلطة ، لأن هذه من تلك [1] ، ولأن لغاية واحدة .

والشريعة الحاكمة لهذه وتلك واحدة !

والسلطة تستمد شرعيتها من أمرين :

* إقامتها لشريعة الله ، فإن عدلت عنها أو عدلت بها ، عدلنا بالسلطة أو عدلنا عنها !

* وثانيهما : رضا الناس عنها ، بغض النظر عن « صورة الرضا » فلا بد أن تتوافر حقيقة الرضا .

ومن وراء ذلك هناك بعض الخصائص والسمات .

أولا : شرعية السلطة

قلنا : إن الشرعية لا تتوافر للسلطة حتى يتوافر لها أمران :

* إقامتها لشريعة الله .

* ثم رضا الناس عنها .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المشروعية ص٦٩ ، ٧٠ يشير بذلك إلى ميزة ضخمة من ميزات النظام الإسلامى حيث تحس الأمة أن السلطة جزء منها ، بدأ هذا الإحساس حين كان الرسول عليه الصلاة والسلام ممثلا لرأس هذه السلطة وجاء نداء القرآن : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٢٨) ثم أحسوها بالنسبة لكل أولى الأمر حين قال لهم القرآن : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) وإذا كان هذا شعور الأمة المسلمة نحو السلطة القائمة عليها ، فلا بد كذلك من شعور السلطة أنها جزء من الأمة غير منفصلة عنها .

ونشير إلى الأمرين على التوالى بمشيئة الرحمن :

١ ـ إقامة شريعة الله :

١٦٩ـ واجب السلطة الأولى هو إقامة شريعة الله ، وهو أساس شرعيتها ويظهر هذا الواجب من تقديم طاعة الله وطاعة الرسول على طاعة أولى الأمر ، ومن ورود لفظ الطاعة مع الله والرسول ، وتخلفه بالنسبة لأولى الأمر إيذانا بأن طاعة هؤلاء مستمدة من طاعة الله ورسوله ومقيدة بها ، ومن ثم فلا طاعة لهما إذا خرجوا عن طاعة الله ورسوله ، أو بتعبيرنا :

لا شرعية للسلطة .. إذا عدلت عن شريعة الله أو عدلت بها .

﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩)

« ولو استعمل عليكم أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » [١] .

« أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » [٢] .

وقد بينا كيف تقام شريعة الله : أن تكون حاكمة لا محكومة ، أن تكون هى العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ، أن تقام بغير تفرقة ولا تجزئة .

وبينا كذلك أنها تقام بنصوصها ومقاصدها وأصولها ، وأن تقام فى السعة والعسرة .

١٧٠ـ ولا خلاف فى جهاد من منع بعض شريعة الله [٣] ، وأولى به من منع كل شريعة الله ، لأن هذه فتنة : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (البقرة : ٢١٧) ، ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال : ٣٩) .

والقعود عن الجهاد تهلكة نهى الله عنها : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : ١٩٥) [٤] .

---

(١) رواه مسلم عن رسول الله ﷺ.

(٢) قالها الصديق أبو بكر غداة توليه خلافة المسلمين .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص : ٣٥ ، ٥٦ .

(٤) فكانت التهلكة فى الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد ـ رواه أبو داود والترمذى والنسائى ـ تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ج١ ص : ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

ولقد قاتل أبو بكر الصديق مانعى الزكاة ، ولم يكونوا جميعاً من المرتدين ، بل كان منهم من بقى على الإسلام وتأول منع الزكاة ، ولذا حاجه عمر ﷺ عنه بقول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم »[1] .

فحاجه أبو بكر ببقية الحديث : « إلا بحقها » ، وقال : وهذه من حقها !

وإذا صح قتال من يمنع إقامة شريعة الله ، فإن ذلك عام فى الرعية والرعاة على ما سيأتى بمشيئة الله عند حديثنا عن الخروج .

وإذا كانت الغاية جميلة ، فإن الوسيلة لا بد أن تكون كذلك .

ولذا أمر الله الحاكم بالرفق ، واللين فى غير ضعف ، والرحمة من غير تهاون : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) ، « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به »[2] .

وأمر الحاكم بالعدل : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) ومسؤولية فى ذلك جسيمة ، فإذا تتابع منه الظلم .. كان ذلك كفيلا بإسقاط الشرعية عنه.

وأمره بالشورى ، حين أمره بالرحمة وأمرهم ألا يستذلوا المؤمنين : « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم »[3] .

« من ولى أمر لمسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمؤمنين منه فقد خان الله ورسوله ـ وفى رواية ـ وخان المؤمنين »[4] .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ص : ١٣٥ .

(٣) رواه أحمد وغيره وابن سعد فى الطبقات ج٣ ص : ٢٨١ ، ٢٩٢ ، وراجع الفتنة الكبرى لطه حسين ج١ ص : ٢٠ ـ دار المعارف .

(٤) رواه الحاكم وصححه ، وروى البعض أنه من قول عمر لابن عمر رضى الله عنهما : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين » (السياسة الشرعية لابن تيمية ص : ١٩) .

وهو مخاطب مع باقى المسلمين بقول الله : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات : ١٢) ، ويقول رسول الله ﷺ : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » [١] .

وهو مطالب ألا يحتجب دون الناس : « من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » [٢] .

ولقد حاكم عمر واليا شكا الناس أنه يحتجب دونهم ، وحرق قصراً بناه وال آخر حتى لا يحتجب فيه دون الناس، وقال :«أيما عامل بلغنى مظلمته فلم أغيرها فأنا الذى ظلمته».

وإقامة الحاكم لهذا كله ، وإقامته لشريعة الله ، كإقامة الحدود سواء بسواء ... !

٢ ـ أساس السلطة من الرضا :

١٧١ ـ السلطة تكليف لا تشريف :

ومكان صاحبها ليس فوق الناس ، يتعالى أو يطغى !

فالرسول وهو مشرف بالرسالة لا يزعم مكانا فوق الناس ، بلسان الوحى يقول لهم : ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ (الكهف : ١١٠) .

فهو بشر مثلهم ، بيد أنه يوحى إليه ، وبلسانه يقول لهم : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىَّ » [٣] .

وأبو بكر يقول لهم : « قد وليت عليكم ولست بخيركم » [٤] .

وعمر يقول لأبى موسى الأشعرى : « إنما أنت واحد من الناس ، غير أنك أثقلهم حملا » .

١٧٢ ـ والرضا أساس كبير من أسس مجتمع الإسلام :

﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣) رواه البخارى .

(٤) الإسلام والاستبداد السياسى ، لمحمد الغزالى ص : ٢٩ .

وإمامة الصلاة لا تصح إن كرهها المأمومون ، وفى قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبرا » ، منهم : « من أمَّ الناس وهم له كارهون » !

كذلك الإمامة الكبرى أساسها الرضا .

١٧٣ـ فالأصل ألا تصح ولاية المسلمين بغير رضا :

أولا : استمداداً من الأصل الكبير فى الرضا ، الذى لاحظناه فى المعاملات ، وفى العبادات.

ثانيا : إنه إذا كانت آية : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) قد وضعت الأساس الأول لشرعية السلطة بتقيدها بطاعة الله والرسول ، فإنها كذلك تضع الأساس الثانى من الرضا إذ قيدت أولى الأمر بـ « منكم » ولا يكونون منا بغير رضا.

ثالثا : لأن الرسول ﷺ حرص على الرضا قبل أن يلى أمور الدولة فى المدينة .. فكانت بيعة العقبة الأولى والثانية ، وكان من بين دلالة ذلك الأمر ألا يلى أحد أمر المسلمين على غير رضا منهم [١] .

رابعا : ولأن الرسول ﷺ آثر ـ حين انتقل إلى الرفيق الأعلى ـ أن يترك الأمر لاختيار المسلمين ورضاهم ، ولو نص الرسول على أحد لما كان خلاف يوم السقيفة شغل المسلمين عن دفن جثة نبيهم [٢] !

خامسا : لأن الصحابة ، حتى من كان منهم مرشحا من سلفه ، حرص على أخذ البيعة وهى قائمة على حقيقة التراضى ، وإن أمكن أن يكون لها صورة أخرى [٣] !

---

(١) راجع : القرآن والدولة للدكتور محمد خلف الله طبعة ١٩٧٣م مكتبة الأنجلو ص : ١١٩ .

(٢) وفى ذلك رد على أولئك الذين قالوا : إن الخلافة ثبتت بالنص ، كما أن فيه ردا على أولئك الذين قالوا: إنها ثبتت بالعهد ـ أى بالعهد من الخليفة السابق ـ إلى جوار أن القدر ساند هذا الأمر إذ لم يعقب الرسول من بعده ذكورًا ، وقد قيل: إن الإجماع على أن الخلافة لا تورث ـ راجع: البحث الأول من موسوعة الفقه الإسلامى، وهو بحث كتبناه سنة ١٩٦٥م ولم ينشر إلا فى سنة ١٩٦٧م إبان محنة الأمة، ومحنتنا داخل السجن الحربى، وراجع:كذلك النظريات السياسية الإسلامية ـ الطبعة الرابعة ـ ص:١٩٢.

(٣) والبيعة تعنى قبولا من جانب المبايع ورضا منه بمن بايعه ، وهى تقتضى التزام المبايع بالطاعة والنصرة مقابل أداء المبايع لالتزاماته وفى مقدمتها إقامة شريعة الله ـ راجع فى معنى البيعة : مقدمة ابن خلدون تحقيق على عبد الوهاب وافى ص : ١٩ ، وهو يشير إلى أن بيعة أبى بكر انعقدت إجماعا على حق الأمة فى اختيار حاكمها .

سادسا : لأن عمر ﷺ قال : « فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا بيعة له ولا الذى بايعه تَغِرَّة أن يقتلا » [١] .

سابعا : لأن عمر بن عبد العزيز حين خالف سلفه عن ذلك وولاه من بعده ، رفض ذلك وصعد المنبر يقول لهم : « أيها الناس ، قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا منى ، ولا مشورة من المسلمين ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعة ، فاختاروا لأنفسكم » [٢] ، وهكذا أعاد عمر بن عبد العزيز تصحيح الوضع إلى ما كان عليه على عهد الراشدين من الخلفاء .

ثامنا : لأن الإمامة عند الفقهاء « عقد » ، عقد بين الإمام وبين الرعية وذاك تفسير اشتراط البيعة ، وهى مأخوذة من العقد الأصيل عقد البيع ، وأساس العقود الرضا .

١٧٤ ـ وولاية المتغلب ليست أصلا :

فالأصل أنها لا تجوز لأنها خروج على قاعدة التراضى ، ولذا حبذا الفقهاء التخلص منها كلما كان ذلك ممكنا ، وإذا جازت فإنها تجوز كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير إذا ألحت الضرورة فى ذلك [٣] ، والضرورات تبيح المحظورات لكن الضرورة تقدر بقدرها ، وتقف عند حدها ، فكلما أمكن إنهاؤها كان إبقاؤها إثما ! حتى لا تظل الولاية كرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها [٤] .

١٧٥ ـ والشورى لازمة فى ممارسة السلطة لواجبها :

فذلك صريح القرآن : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى : ٣٨) ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

---

(١) رواه البخارى ، وأشار إليه ابن تيمية فى منهاج السنة ص :٨٥ ج٢ .

(٢) الطبرى ج٥ ص :٣٠٧ وابن الجوزى ص٥٥ والفخر ص :١١٠ والدكتور كمال أبو المجد ـ نظرات فى الفقه الدستورى فى الإسلام ص : ١٧ .

(٣) ، (٤) أشار إلى ذلك الإمام محمد رشيد رضا ، وأشار إلى وجوب السعى لإزالتها عند الإمكان وعدم جواز توطين النفس على دوامها ولا تكون كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها ـ الإمامة الكبرى ص١٣٧ ويسميها الكمال بن الهمام رئاسة دنيوية تغلبية ، ويشير إلى ابتناء الأحكام الدينية المنوطة بالإمام عليها ضرورة ، ثم تشير إلى أن الضرورات تبيح المحظورات ثم يتم قوله : « وإلى الله المشتكى فى النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات » (ص :٢٧٧ من المسايرة ، راجع كلاما للغزالى قريبا من ذلك فى الاقتصاد ص:١١٦ ، وفضائح الباطنية ص١٩٢ ، ٢١٣ ،والآمدى غاية المرام فى علم الكلام ص:٣٩٥).

والأولى وإن وردت بصيغة الإخبار إلا أنها تتخذ حقيقتها من وقوعها بين صفتين لصيقتين من صفات الأمة المسلمة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

فدل هذا على أنه إذا كانت الأولى فريضة عبادية ، والثانية فريضة اجتماعية ، فإن الشورى فريضة سياسية ، لأنها تحقق أصل الرضا فى الجانب السياسى .

أما الثانية : فقد قيل : إن الخطاب فيها إلى النبى ، ونقول : إن كثيراً من خَطاب القرآن للرسول لكنه لا يقتصر عليه إلا إذا وجدت قرينة تؤدى إلى ذلك الاختصاص ! ولم توجد مثل هذه القرينة بل إنه إذا كان الأمر للنبى ـ وهو يتنزل عليه الوحى ـ بالشورى ، فالأمر لغيره أولى وآكد ، وقيل : إن الأمر للتحبيب والندب ، ونقول : إن الأصل فى صيغة الأمر أنها للوجوب ما لم يصرفها عن الوجوب صارف ، ولم يوجد ذلك الصارف ، فلزم القول بالوجوب ، وسئل الرسول ﷺ عن العزم أى قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) ، فقال : مشاورة أهل الرأى ثم أتباعهم[١] وسأل على ﷺ رسول الله ﷺ : « قلت : يارسول الله ، إن عرض لى أمر لم ينزل قضاء فى أمره ولا سنة كيف تأمرنى ؟ قال : تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضى فيه برأيك خاصة »[٢] .

١٧٦ ـ ولقد قيل : إنه إذا كانت الشورى واجبة فإن الالتزام بنتيجتها ليس كذلك :

ونقول : إن سنة الرسول ﷺ غير ذلك .

فقد نزل على رأى الخباب بن المنذر يوم بدر ، ونزل رأى المسلمين فى أحد ، ورغم الهزيمة نزلت الآيات تؤكد مبدأ الشورى حتى لا يهتز فى نفسه ولا فى نفس أحد من بعده، ونزل على رأى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ حين حوصرت المدينة ، واتفق الرسول على فك الحصار لقاء ثمار من يثرب ، فرجع الرسول ﷺ عن رأيه وأمر فمحا سعد ما بالصحيفة ثم قال ليجهدوا علينا[٣] .

---

(١) أخرجه ابن مردويه ـ وراجع : الإمامة الكبرى لمحمد رشيد رضا ص : ٣٠ ـ ٣٣ .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو سعيد فى القضاء .

(٣) الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المشروعية ص : ٥٧ ، ومزيدا من الأمثلة فى مؤلف الدكتور فؤاد النادى ـ المشروعية ص : ١٢٢ ـ ١٣٤ .

وفوق ذلك ، فإن عدم الالتزام بنتيجة الشورى يفقدها قيمتها والغاية منها ، ويصطدم مع قاعدة الرضا الأصيلة التى يقوم عليها النظام السياسى الإسلامى بل التى انتهينا إلى أنها تكون الأساس الثانى لشرعية السلطة السياسية .

١٧٧ ـ والعبرة فى الشورى بأهل العلم والرأى :

فلئن كانت الشرعية الإسلامية تتأبى حكم الفرد الذى ندد به القرآن حين قال عن فرعون : ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ (غافر:٢٩) ، وحين انتهى به الأمر من العجب برأيه ونفسه إلى إعلان ربوبيته : ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ ﴾ (النازعات) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾ (القصص ٣٨) .

فإنها كذلك تأبى حكم الأكثرية الجاهلة الناعقة ، فلقد ندد بها القرآن وحذر من طاعتها : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ (الفرقان : ٤٤) ، ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنعام : ١١٦) .

إنما تقوم شرعية الإسلام وشوراه على أهل العلم والفضل .

فهم الذين إليهم الأمر فى شرعية الإسلام : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء ٨٣) ، ولم يكن غريباً أن خليفة المسلمين فى مقدمة شروطه العلم ، وأن أهل الإجماع يشترط فيهم أن يبلغ علمهم حد القدرة على الاجتهاد ، وأخيراً فأهل الشورى مجموع من أهل الإجماع وغيرهم من أهل التخصصات الأخرى ، وهم الذين تحدث عنهم الفقهاء تحت اسم أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار .

ولذا صح ما قلناه : إن العلم بعد الشرع يحكم فى الإسلام .

١٧٨ـ وينتهى التراضى إلى الأمة كلها .. حين يصير لها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تعزل حاكمها إن زاغ أو حاد ، على نحو ما سنشير بمشيئة الله ـ عند الكلام عن آثار الشرعية .

تلك أسس شرعية السلطة وهى أول خصائصها ، ونردف ببعض الخصائص الأخرى.

ثانيا : خصائص أخرى

١٧٩ـ إقامة شريعة الله ، وقيام السلطة على رضى الأمة بها ، أساسان لشرعية السلطة ، وهما فى الوقت نفسه أولى خصائصها وسماتها التى تميزها عن أية سلطة أخرى قائمة فى أى نظام آخر ، ومن بعد هذه خصائص أخرى مستمدة من خصائص الشرعية الإسلامية ؛ إذ لا يتصور شرعية للسلطة بعيداً عن خصائص الشرعية الإسلامية !

ومن ثم كانت أكثر خصائص الشرعية الإسلامية خصائص للسلطة الشرعية إن شاءت أن تكون كذلك [١] !

وفيما وراء خصائص الشرعية التى هى خصائص للسلطة ـ فإن هناك سمتين للسلطة الشرعية ، إحداهما توكيد لمعنى السلطة ، والثانية توكيد لحق الأمة ، أما الأولى فهى وحدة السلطة ، بمعنى أن الأصل ألا تتعدد السلطة فى دار الإسلام ، والثانية هى الحرية وهى تعنى احترام السلطة لحريات الأفراد فى نطاق تطبيقها لشريعة الله ـ ونشير إلى كل بكلمة بمشيئة الله .

أولا : وحدة السلطة :

١٨٠ ـ يقوم النظام الإسلامى على التوحيد :

فالأمة واحدة : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ (المؤمنون : ٥٢) .

وقبلتها واحدة : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وشريعتها واحدة : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية : ١٨) .

والقائم على الشريعة الواحدة ، والأمة الواحدة ، سلطة واحدة منبثقة منها وممثلة لإرادتها .

---

(١) راجع باب : « خصائص الشرعية الإسلامية » ونخص من هذه الخصائص : العدل والوسطية ، ورعاية مصالح الناس .

وعلى مستوى العقيدة يرفض الإسلام التعدد مستنداً ذلك إلى المنطق السليم : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء : ٢٢) !

وعلى مستوى السلطة يرفض الإسلام التعدد [١] ؛ لأن نتيجة ذلك التشاكس .

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ (الزمر : ٢٩) ؟

ويبلغ الإسلام فى رفض التعدد حد إباحة الدم الحرام ، ؛ حفاظاً على وحدة السلطة التى تمثل وحدة الأمة « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » ، « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

١٨١ـ وفقهاء الإسلام على عدم جواز التعدد أخذًا من الأصل القائم عليه النظام الإسلامى ، ومن أن وحدة الأمة مقدمة على أى اعتبار آخر ، والذين أجازوا التعدد « أجازوه للضرورة » ، وعد ذلك منهم « شذوذاً » . [٢]

وإذا أجيز التعدد « للضرورة » ، فإن الضرورة تقدر بقدرها ، وتنتهى عند حدودها ليعود الأمر إلى « االوحدة » فور انتهاء الضرورة ، ولا يصح الاستناد إلى ذلك فتطول حالة الضرورة بغير ضرورة ، وتنقلب الضرورة أصلاً ، ويصير الاستثناء قاعدة !!

١٨٢ ـ لا ضرورة للتعدد :

ولقد كان اتساع دولة الإسلام ، وعدم إمكان السيطرة عليها لسلطة واحدة ، لونا من الضرورة التى أجيز من أجلها التعدد ...

وبغير جدال فقهى لوقائع التاريخ التى نرى فيها « الشح المطاع » ، و « الهوى المتبع » و « إعجاب كل ذى رأى برأيه » .

---

(١) أخذا من قاعدته العامة التى أشرنا إليها من قيام النظام الإسلامى على التوحيد ، ثم مما يترتب على التعدد من انقسام الأمة الأمر الذى رفضه الإسلام بشدة ، وقد أشرنا إليه عند الحديث عن الأمة ـ راجع الماوردى ـ الأحكام السلطانية ص٧ ، محمد رشيد رضا الإمامة الكبرى ص : ٨ ، الكمالان فى المسايرة ص : ٢٨٠ ، السيد صديق خان ـ الروضة النبوية ـ المطبعة الأميرية ١٢٩٦هـ ص :٤١٣ ، والنظريات السياسية الإسلامية ـ الطبعة الرابعة ص : ١٩٨ وما بعدها .

(٢) المراجع المشار إليها فى الهامش السابق .

ومع التسليم بما قيل « كضرورة » ، فإننا نقول أنه لم يعد لهذه الضرورة محل فى عصر الصاروخ ، وفى وقت صار التنقل بين أرجاء العالم كله أمراً ميسوراً ، ومن ثم تسقط حجة التعدد ، ولا يبقى غير أمراض النفس من شح مطاع وهوى متبع ، تحكم التعدد وتتحكم فيه .

وإذا كان الإسلام قد سبق كل فكر إلى فكرة « الحكومة العالمية » [1] باعتبار « عالمية » دعوته ، « وعالمية » دولته ، فإن وحدة السلطة لا تعددها تغدو ضرورة لتحقيق الحكومة العالمية التى تقيم شريعة الله المنزلة « رحمة للعالمين » .

وليس الطريق إلى ذلك ما قاله البعض من إقامة كومنولث إسلامى أو قانونى دولى يحكم علاقات الدول الإسلامية [2] ، إنما الطريق إلى ذلك أن يرد لأمر إلى«الأمة الواحدة» لتختار برضا منها السلطة الواحدة التى تحكمها ، لتعيد إليها مجد الخلافة الراشدة ، ولتسقط عنها كل سلطة أخرى « غير شرعية » قامت على غير شريعة الله ، أو قامت على غير رضا من المسلمين .

ثانيا : الحرية :

١٨٣ ـ الحرية لازمة التوحيد :

لأن الناطق بالتوحيد يسقط كل عبودية لغير الله ، وفى الوقت الذى يعترف فيه بالعبودية لله بل إن الإسقاط سابق على الاعتراف ، ومن هنا تمتد جذور الحرية فى أعماق العقيدة الإسلامية ، ولقد كانت مهمة الإسلام الأولى إسقاط « الأرباب » و «الطواغيت» أيا كان المكان الذى يقفون فيه ماداموا يتعبدون الناس .

---

(١) الأستاذ فتحى عثمان ـ دولة الفكر ص : ٥٥ ، الدكتور حميد الله الحيدر آبادى ـ دولة الإسلام والعالم فصول من كتابه بالإنجليزية مترجم بالعربية ص : ٦٥ ـ ٧٤ ، وقد كانت حكومة الإسلام إلى ما قبل إلغاء الخلافة الإسلامية تمثل فكرة العالمية فضلا عما تتصف به رسالة من العالمية : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) وفكرة الحكومة العالمية نشأت فى الفكر الوضعى حديثا ونزولا على ضرورة تلافى الحروب ، لكنها فى الإسلام أصيلة أصالة رسالته ، راجع : فكرة الحكومة العالمية للدكتور متولى ـ ص : ٣٩ وما بعدها .

(٢) قال بها مالك بن نبى الفيلسوف الجزائرى ، ومن هذا الرأى الدكتور السنهورى فى كتابه الخلافة ، وتابعها الدكتور فؤاد النادى فى رسالته رئيس الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ص : ١٦٩ .

ولقد كانت قولة موسى لفرعون : ﴿ وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (الشعراء : ٢٢) استنكاراً لطغيان ذلك « الفرعون » الذى بلغ به طغيانه أن قال لموسى فى نهاية المناقشة: ﴿ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ (الشعراء: ٢٩)، وكان تعبير ذلك الصحابى الجليل : « إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد » [١] تعبيراً عن ميلاد « حرية جديدة » مستمدة من عقيدة التوحيد ، التى لا تسمح لعبادة أو عبودية من أى لون لأى من البشر .

١٨٤ ـ والحرية قرينة الحياة :

ذلك أن المسلم يحيا بعقيدته ، ومن ثم فإنه يحيا بحريته .

ولقد قيل فى تأكيد هذا المعنى تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء : ٩٢) قيل : إن القتل أخرج نفساً من جملة الأحياء ، والتحرير أدخل نفساً فى جملة الأحياء .. لأن إطلاق النفس من الرق كإحيائها .. ومن ثم لزم التحرير لمن قتل مؤمناً خطأ ...

وذاك بعض « حملة » الإسلام ، على الرق لإنهائه بتضييق منابعه ، وتوسيع مصارفه ، فى وقت كان الرق يمثل جزءا من النظام العام للأنظمة القائمة الحاكمة !

١٨٥ ـ وإذا كان للحرية فى الإسلام ذاك الأساس المتين ، وتلك ـ الجذور العميقة ، فإنها بلا شك تفوق كل حرية وصل إليها الشرق أو الغرب ... !

فالمذهب الفردى [٢] الذى قام على أساس من العقد الاجتماع Contract Social يجد أساس الحرية فى تصور خيالى ، إن الإنسان كان يعيش حراً قبل انتمائه للجماعة ، ثم رأى أنه يتنازل عن « بعض » حريته ليقوم « المجتمع » ، لكنه بالتالى لم يتنازل عن كل حريته ، وقد ظهر تطبيق ذلك فى إعلانات حقوق الإنسان التى ظهرت عقب الثورة الفرنسية [٣] .

---

(١) قالها ربعى بن عامر لملك الفرس ، وفى معنى انبثاق الحرية عن التوحيد ـ ابن القيم فى إعلام الموقعين ج١ ص : ١٧٢ ، والدكتور حسين هيكل : الإمبراطورية والأماكن المقدسة ص : ٢٠ ، والإمام محمد عبده : رسالة التوحيد ص : ٢٠ .

(٢) السيد : صبرى مبادئ القانون الدستورى ص: ١٩ ـ عبد الفتاح عبد الباقى : نظرية القانون ص:٦٢.

(٣) فقد نصت المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٩١ ـ على أن هدف كل مجتمع سياسى هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة . ثم عرفها بأنها الحرية ، الملكية ، المساواة ، ومقاومة الظلم .

والمذاهب الجماعية [1] تقوم على أساس من الاعتراف للأفراد بحقوق اجتماعية Droit Socials تمثل فى الواقع حقوقا اقتصادية واجتماعية لا تعترف فلسفتها بحرية الأفراد ، بل إن المرحلة الأولى من تكوين الدولة فى مذهب ماركس تقوم على دكتاتورية البروليتاريا أى دكتاتورية الطبقة العاملة ولا يتصور فى ظل الدكتاتورية أى لون من الحرية « الفردية».

والواقع فى الدول المحكومة حكما شيوعيا يؤكد ذلك الأمر .

ولسنا نميل بعد ذلك إلى ما قاله البعض من أن الحرية فى الإسلام حرية مذهبية أو موصوفة [2] ، تشبيها لها بالحرية القائمة فى النظم المذهبية ، فإن أساس الحرية فى الإسلام يختلف عن أساس تلك الحرية ...

فضلا عن أن مجال الحرية فى الإسلام أوسع [3] .

***

خلاصة الباب :

تقوم الشريعة الإسلامية على ركنين أساسيين :

إقامة شريعة الله نصوصها ، ومقاصدها ، وأصولها العامة ، إقامتها فى السعة والعسرة على السواء .

ثم إقامة الدولة المسلمة بأركانها : أمة مسلمة استحقت بخصائصها أن تكون خير أمة أخرجت للناس ودار إسلام تضم هذه الأمة المسلمة ، ثم سلطة مسلمة ، تستمد شرعيتها من إقامتها لشريعة الله ومن قيامها على رضا المسلمين بها ، وتقوم بغير تعدد ، وتصون الحرية بين الناس .

---

(١) المراجع السابقة ، والدكتور عبد الحميد متولى ـ مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ص : ٨٠٦ ، وما بعدها والمراجع المشار إليها .

(٢) الدكتور كمال مصطفى وصفى : المشروعية ـ ص : ٧١ .

(٣) راجع تفصيلا : رسالة دكتوراه حديثة عنوانها : الحريات العامة فى الفكر ، والنظام السياسى فى الإسلام ، دراسة مقارنة للدكتور عبد الحميد متولى ، كذلك تفصيل واسع فى كتابه : مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ص: ٧٠٤ ، وما بعدها ـ وليس معنى سعة الحرية فى الإسلام انفلاتها عن كل قيد ، فإن الحرية تقف عند حدود الإسلام كما تقف عند حدود حريات الآخرين .

وبعبارة أخرى أن الشرعية فى الإسلام ، قائمة على دين ودولة ، دين هو الحق ، ودولة تحمل هذا الحق وتحميه ، تحمله أمتها ، وتحميه سلطتها(*) ؛ لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

(*) هذا ما يميز الدولة الإسلامية أنها حاملة للحق وحامية له ، تقيم شريعة الله وتحميها ، وقد فصلنا أركان الدولة بين أمة ودار وسلطة ، وقلنا : إن شرعية السلطة قائمة على أساسين : إقامتها لشريعة الله ، وقيامها على رضا المسلمين ، وقلنا : إن من خصائصها عدم التعدد ، ثم الحرية .

ولسنا بعد ذلك بحاجة إلى وصف السلطة والدولة بأوصاف أخرى مما تعارف عليه الوضعيون كالقول بأنها ديمقراطية أو ثيوقراطية ، فتلك المصطلحات موضوعة لأوضاع بعيدة عن أوضاعنا الإسلامية ، واستعارتها يدخل كثيرا من اللبس والغموض .

فالدولة الإسلامية واضحة بتسميتها وواضحة بأسسها وواضحة بخصائصها ، ومن ثم فقد أخطأ الكثيرون حين راحوا يلبسونها لباسا غير لباسها فبدا فى بعض الأحيان قاصرا أو قصيرا ، أو مثيرا للضحك أو مثيرا للاشمئزاز .

راجع : الأستاذ أبا الأعلى المودودى فى نظرية الإسلام السياسية ص :٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ حيث يصف حكومة الإسلام بأنها حكومة ثيوقراطية ، Theo-Cracy أى : حكومة إلهية ثم يعود ويفرق بين الحكومة الثيوقراطية الإسلامية وبين الثيوقراطية الغربية التى تقوم على طبقة من السدنة Priestolass مخصوصة يشرعون للناس من عند أنفسهم ، ثم عاد وأسماها الثيوقراطية الجمهورية أو الديمقراطية Theo-Democracy ؛ إذ التشريع لله وللمسلمين حاكمية شعبية مقيدة Limited popular Sovereigenty ، وما أغنى فقهنا الإسلامى باصطلاحاته عن استعارة اصطلاحات الآخرين والخلط فيها !